ALEXANDRIA
MAY 1952

أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

بتعيين رئيس لنادى أمير الصعيد الرياضى
ونائبين للرئيس

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٢ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — يعين :

محمد شريف صبرى باشا ، رئيسا لنادى أمير الصعيد الرياضى .

نائبين للرئيس
- محمد طاهر باشا ... ...
- والفريق عمر فتحى باشا ... ...
- وفؤاد صادق بك ... ...

٢ — على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر القبة فى ٦ شعبان سنة ١٣٧١ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ١٦ "وزارة المواصلات" فرع ٧ "مصلحة النقل" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢١٠٠٠ ج (واحد وعشرون الف جنيه) لشراء ١٥ سيارة للمحطات اللاسلكية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٤ "المطبعة الأميرية" اعتماد إضافى قدره ٣٣٠٠٠ ج (ثلاثة وثلاثون الف جنيه) منه :

جنيه
- ٣٠٠٠ فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) .
- ٣٠٠٠٠ فى باب ٢ (مصروفات عامة) .

وذلك لمواجهة المكافآت والأجور عن الأعمال الإضافية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ (٨ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد — محمد أبو النصر

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٤ "المطبعة الأميرية" اعتماد إضافى قدره ٣٣٠٠٠ ج (ثلاثة وثلاثون الف جنيه) منه :

جنيه
- ٣٠٠٠ فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) .
- ٣٠٠٠٠ فى باب ٢ (مصروفات عامة) .

وذلك لمواجهة المكافآت والأجور عن الأعمال الإضافية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ (٨ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد — محمد أبو النصر

المادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ (٨ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

وزير المواصلات — وزير الداخلية

شهراف على — أحمد مرتضى المراغى

مرسوم

بتعديل بعض أحكام اللائحة العامة لبورصات العقود

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المواد ٥٨ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨، والمعدلة بمرسومى ١٨ أبريل سنة ١٩٥١ و ٨ يناير سنة ١٩٥٢؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ٥٨ و ٧٧ من اللائحة المشار اليها، يرخص للجنة بورصة العقود بصفة مؤقتة فى التصرف فى أموال صندوق لضمان بأن تؤدى إلى غرفة المقاصة فروق التصفيات المستحقة على السماسرة عن استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ لعقود القطن طويل التيلة واستحقاق فبراير وأبريل سنة ١٩٥٢ لعقود القطن متوسط التيلة .

المادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ مرسومنا هذا، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ (٨ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢

بفرض رسم على عمليات البيع والشراء فى بورصة العقود

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يحصل لجنة البورصة لحساب صندوق الضمان من السمسار مبلغ مائة قرش يؤديه العميل عن كل عملية شراء أو بيع مقدارها ٢٥٠ قنطارا من القطن .

المادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧١ (٨ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

مراسيم

مرسوم

بالإدارات التى يتكون منها قسم الرأى بمجلس الدولة وتوزيع الاختصاص بينها

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ؛